



2020/08/27

D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1373

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمعينات الكراء الراجعة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جويلية 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية معفى من الضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأن الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 مكن الصندوق من القيام بعمليات مالية قصد تنمية موارده الاستثمارية فطلبتكم معرفة ما يلي:

■ مدى إنتفاع معينات كراء محلات على ذمة الصندوق يتم تسويقها لبعض المنشآت العمومية بالإعفاء من الضريبة على الشركات بإعتبارها تمثل مداخيل للصندوق تم إعادة استثمارها.

■ مدى أحقية الصندوق في توظيف الأداء على القيمة المضافة على معينات الكراء المذكورة في ظل إعفائه من توظيف الأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 1993.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تتكوّن موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من:

- المبلغ المقام من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975،

- أقساط ترجيع أصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها،
- الأموال التي يقترضها الصندوق،
- محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولاته،
- كل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه بمقتضى القانون.

هذا وبالرجوع إلى أحكام الفصل 4 من القانون المذكور أعلاه، يقدم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها:

- قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية،
- إعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير منتظرة أو التي تواجه وضعية مالية صعبة،
- إعانات لتحمل فوائد القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى غير الصندوق.

كما يمكن أن يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية أو جهوية أقرها المخطط القومي للتنمية الاقتصادية أو المساهمة فيها.

وتسند الإعانات المذكورة أعلاه في حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 3 المذكور.

وباعتبار أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية معفى من الضريبة على الشركات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن الإعفاء يكون في حدود غرضه الاجتماعي.

بالتالي وفي صورة إنجاز له عمليات تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالفصل 4 المذكور أعلاه ويكون هدفها الربح على غرار تسويق المحلات الموضوعة على ذمته لبعض المنشآت العمومية، فإنه يكون في هذه الحالة خاضعاً للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل الخدمات المسداة بمقابل لفائدة الغير من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والداخلة في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبله والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات كراء محلات على ذمة الصندوق معدة للإستعمال المهني أو الإداري أو التجاري لفائدة بعض المنشآت العمومية وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار تبيّن أنّ الصندوق ينجز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور، فإنّه يكون خاضعا جزئيا للأداء على القيمة المضافة ولذلك يتعين الاتصال بالمصلحة الجبائية المختصة لتحديد معرفه الجبائي من غير خاضع للأداء على القيمة المضافة "N" إلى خاضع جزئي "P".

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للمصلحة الجبائية
بالتشريف

الإدارة العامة للمالية
بالتشريف